من لفظ اخر مقدر هناك بمعونة القرينة لا من اللفظ المذكور حتى يتوجه ذلك وابطل السيد بانه يستلزم كون
التضمين نوعا من التقدير والاضمار وليس كذلك بل هو مقابله واجاب بان كلا واحد من المعنيين مقصود ان من
اللفظ المذكور الا ان معناه الاصلي مقصود بالذات والاخر بالتبع ولا امتناع في ذلك كما في الكناية لان فيها معنى الكنوي مقصود
بالذات والمعنى الموضوع له بالتبع يتوسل به اليه لا امتناع ارادة المعنيين من لفظ اذا كانا مقصودين بالذات وبالذات
ونقض ابن الكمال الكامل على الشريف بانه قياس على الكناية وهو مع الفارق وهو بط لان كلا المعنيين مقصودان بالذات
في باب التضمين لان الاصل والضمني يؤخذ احدهما للاخر متوسلا كما كان في الكنايات واجاب بالمنع الاخر يكون مقصودا
من اللفظ المذكور بالتبع لا بنافي كونه مقصودا بالذات في مقام الافادة اذ بين قولنا مقصودا من اللفظ وبين قولنا
مقصودا للافادة في هذا المقام فرق ظاهر ونظير الحكم المستفاد من اشارة نص القرآن من الحكم المستفاد من عبارته
فان كلا الحكمين مقصودان للافادة للعباد بالذات مع ان المستفاد من تلك العبارة بالتبع ويمكن حمل جواب الشريف عليه
ايضا ونقض التعريف بانه غير شامل لتضمين الاسم والحرف مع ان المعرف صادق عليهما وكل تعريف شانه كذلك غير
جامع وهو بط ومنع الكبرى بان هذا التعريف مخصوص بما يكثر جريانه فهو في الفعل ثم ان التضمين على نوعين
تضمين لفظ لفظا وتضمين لفظ معنى لفظ اخر مطلقا سواء كان فعلا او اسما او حرفا وعلامة التضمين ثلاثة
الاولى ان يتعدى الفعل بحرف لم يتعده في اللغة والثانية تعدية اللازم بنفسه بلا حرف جر والثالثة جعل المتعدي
بنفسه متعديا بواسطة حرف الجر

Copyright © King Saud University